٣٢/١٠٣ - توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ تعديلات على المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن انشاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والى قرارها ١٦٥٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٢٧٩٨ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن توسيع عضوية اللجنة ،

واذ تلاحظ ان زيادة كبيرة طرأت على عدد اعضاء الأمم المتحدة منذ اتخاذ القرارين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة الاستشارية ،

واذ لا تعتزم ان تخرج عن احكام المادة ١٥٦ من نظامها الداخلي (٣٤) ، واذ تحدوها ، لذلك ، الرغبة في زيادة اشتراك اعضاء من الملدان الناطقة في اللجنة الاستشارية ،

١ - تقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من ثلاثة وعشرين الى سبعة وعشرين عضوا ؛

٢ - تقرر تعديل المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من نظامها الداخلي ، على ان يسري التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ وبحيث تصبح نصوص تلك المواد كما يلي :

"المادة ١٥٥

"تعين الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الادارة والميزانية (تدعى فيما يلي "اللجنة الاستشارية") مؤلفة من سبعة وعشرين عضوا ، يكون منهم ثلاثة على الأقل من الخبراء المالمين المعروفين .

"المادة ١٥٦

"يختار اعضاء اللجنة الاستشارية ، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية . وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز ان يعاد تعيينهم . ولا يجوز انسحاب الخبراء المالمين الثلاثة في وقت واحد . وتعين الجمعية العامة اعضاء اللجنة الاستشارية أعضاء الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء ؛ أما في حالة شغور مقعد ، فانها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها .

---

(٣٤) A/520/Rev.12 و Rev.12/Amend.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.74.I.6) .

"المادة ١٥٧

" تتولى اللجنة الاستشارية امر التدقيق الفني للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة كما تقوم بمساعدة لجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) . وتقدم الى الجمعية العامة ، في بداية كل دورة عادية تبحث فيها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية ، تقريرا مفصلا عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة . وتقوم أيضا بتقديم تقرير عن حسابات الامم المتحدة وجميع الكيانات التابعة للامم المتحدة التي يضطلع الامين العام بالمسؤولية الادارية عنها ، في المواعيد التي تحددها احكام النظام المالي والقواعد المالية السارية في الامم المتحدة (٣٥) . وتقوم ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية وترتيبات الميزانية مع هذه الوكالات . وتؤدي ما يناط بها من واجبات أخرى وفق احكام النظام المالي للأمم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٠٤ — الأزمة المالية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن أمن الأمم المتحدة المالي ،

واذ تشير الى بياني الأمين العام المؤرخين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٣٦) ، و ١٤ ن/ابريل ١٩٧٦ (٣٧) اللذين وجه الانتباه فيهما الى حالة الأمم المتحدة المالية الخطيرة ،

واذ تلاحظ بقلق ان العجز القصير الأجل الذي تعانيه الفنظمة استمر في النمو ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٠٤٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٥١ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩١ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

---

(٣٥) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.1 و Rev.1/Amend.1-5 .

(٣٦) A/C.5/1695 .

(٣٧) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق ٣٧ (A/31/37) ، الفقرتان ٩ و ١٠ .